

262992 - نذر أن يتصدق إن استرد دينه فاسترد نصفه هل تلزمه الصدقة؟

السؤال

شخص له دين يعتبر معدوم، فنذر له أن يتصدق بمبلغ مالي محدد إن استرد دينه. بعد ذلك حدثت مفاوضات من المدين وارتضى الطرفان على التنازل عن نصف المديونية مقابل سداد النصف الآخر. فهل في هذه الحال على صاحب النذر شيء بخصوص النذر؟ يعني هل يوفي بنصف النذر أم لا يوفي أصلاً بالنذر لعدم تحقق سبب النذر؟ وجزاكم الله خيراً

الإجابة المفصلة

عرضت هذا السؤال على شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى ، فأفاد :

" لا يلزمك شيء ، وإن تصدقت بنصف ما نذرت فهو حسن ". انتهى

وينظر جواب السؤال رقم : (5289) ، (147340) .

والله أعلم